

## الباب الثالث عشر

في الرجل يقف أرضه على ولده ونسله ويشترط آخره للفقراء

قال: الرجل إذا وقف أرضه على ولده ونسله فهذا لا يخلو من خمسة أوجه:

في وجه: يدخل في الوقف من كان من ولده ونسله مخلوقاً يوم الوقف أو لم يكن مخلوقاً.

وفي وجه: يدخل فيه مَنْ كان من ولده ونسله مخلوقاً يوم الوقف أو لم يكن مخلوقاً في قول عامة من يجيز الوقف. وفي قول يوسف بن خالد السمتي: يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقاً يوم الوقف ولا يدخل فيه من لم يكن مخلوقاً.

وفي وجه: يدخل فيه المخلوق من ولده ونسله سواء كان النسل مخلوقاً أو لم يكن، ولا دخل غير المخلوقين من ولده (ولا نسلهم).

وفي وجه: يدخل فيه المخلوقون من ولده<sup>(١)</sup> ونسل أولاد ولده المخلوقين، ولا يدخل البطن الثاني.

وفي وجه: يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم ونسل أولاده الذين هم غير مخلوقين [ولا يدخل غير المخلوقين].

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

فأما الوجه الأول: أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على نسلي، فإنه يدخل هؤلاء الذين ذكرناهم؛ لأن النسل اسم عام فيقع على البطون كلها، فإن كان في نسله أولاد البنات: ذكر هلال بن يحيى في وقفه: أنهم لا<sup>(١)</sup> يدخلون، وروي عن محمد رحمه الله روايتان في رجل أوصى ثلث ماله لذرية فلان، قال في رواية: يدخل أولاد البنات، وقال في رواية: لا يدخل، فلما ثبت ذلك في الذرية ثبت في النسل لأنهما سواء، وكذلك لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي، لأنه لو ذكر النسل ولم يذكر الولد يدخل ولده ونسله، فإذا ذكر الولد والنسل أولى، وكذلك لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي من كان منهم ومن يكون نسلم.

وأما الوجه الثاني: الذي فيه خلاف، وهو أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي، وأبو يوسف السمطي يقول: بأن من أصلي أن الرجل إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي فإنه لا يدخل غير المخلوقين من ولده يوم الوقف فكذا هنا، وعمامة من يجيز الوقف يقولون: بأن الموجودين يدخلون بقوله: ولدي، وغير الموجودين بقوله: ونسلي.

وأما الوجه الثالث: [وهو] أن يقول [الرجل]: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلم، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم؛ لأن الواقف هكذا شرط.

(١) في ب (يدخلون).

وأما الوجه الرابع: [وهو] أن يقول [الرجل]: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسل أولادهم، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم؛ لأن الواقف جعل الغلة لأولاد أولاده المخلوقين، ولم يجعل للبطن الثاني شيئاً.

وأما الوجه الخامس: [وهو] أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من ولد، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم؛ لأن الواقف هكذا شرط، فيراعى شرطه [في وقفه]. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٩٣ وما بعدها.